

المجموعة الأولى:

المجموعة الأولى:

إختار الإجابة الصحيحة: (٤٥ علامة)

رقم السؤال	الإجابة الصحيحة
١٦	C
١٧	A
١٨	A
١٩	C
٢٠	D
٢١	B
٢٢	D
٢٣	D
٢٤	D
٢٥	D
٢٦	C
٢٧	D
٢٨	D
٢٩	C
٣٠	D

رقم السؤال	الإجابة الصحيحة
١	D
٢	D
٣	A
٤	A
٥	C
٦	D
٧	D
٨	C
٩	A
١٠	C
١١	B
١٢	A, D
١٣	A
١٤	A
١٥	B

المجموعة الثانية:

أجب بصح أو خطأ: (١٨ علامة)

رقم السؤال	الجواب
٢٥	صح
٢٦	خطأ
٢٧	خطأ
٢٨	صح
٢٩	صح
٣٠	خطأ
٣١	خطأ
٣٢	خطأ
٣٣	صح
٣٤	خطأ
٣٥	صح
٣٦	صح

رقم السؤال	الجواب
١٣	خطأ
١٤	صح
١٥	خطأ
١٦	خطأ
١٧	صح
١٨	خطأ
١٩	صح
٢٠	صح
٢١	صح
٢٢	خطأ
٢٣	خطأ
٢٤	صح

رقم السؤال	الجواب
١	صح
٢	خطأ
٣	صح
٤	خطأ
٥	خطأ
٦	خطأ
٧	خطأ
٨	صح
٩	خطأ
١٠	خطأ
١١	خطأ
١٢	صح

المجموعة الأولى: (١٢ علامة)

- على ضوء الصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة والمساهمين والجمعية العمومية. إعط حلاً للمسائل المطروحة:
- ١- هل يجوز للمساهم فريد أن يمثل الشركة لدى القضاء، هل لديه الصفة للمطالبة بالضرر الذي يكون قد لحق به، وأن يدعي الأشخاص المذكورين إذا لم يكن مساهماً بتاريخ عملية شراء الأسهم؟
- ان المساهم فريد مساهم في شركة الفجر وبصفته هذه له الحق بالمطالبة بان تنتقل الاسهم على اسم الشركة. كما له الصفة، لانه يستفيد من انصبه الارباح. خاصة وان خطأ رئيس مجلس الادارة ما زال مستمراً وكذلك حرمان فريد من انصبه الارباح.
- ان صفة فريد ثابتة للمطالبة باسمه الشخصي وبالضرر الشخصي الذي لحقه. الا انه لا يمكنه ان يمثل الشركة امام القضاء وان يدعي باسمها، لان هذه الصلاحية تعود لرئيس مجلس الادارة المخول بذلك والمكلف من مجلس ادارة الشركة.
- ٢- ما هي مسؤولية رئيس مجلس الإدارة؟
- في الدعوى المقامة على رئيس مجلس الادارة:
- ان رئيس مجلس الادارة منتخب من مجلس الادارة وبالتالي تترتب عليه مسؤولية عن اعماله باعتباره يتولى الادارة العامة للشركة.
- مسؤولية مجلس الادارة هي في عدم المطالبة بالاسهم المشتراة وبانصبه ارباح هذه الاسهم وهي تركز على الاهمال. وان الاهمال الصادر عنه يشكل خطأ يلزمه بالتعويض على كل متضرر ومن بينهم المدعي المساهم الذي له الحق بانصبه الارباح مثله مثل أي مساهم آخر. ويكون خطأ مجلس الادارة قد حرمه من الربح المذكور.
- ٣- ما هي مسؤولية مفوضي المراقبة، قارن جوابك مع موجبات مفوضي المراقبة؟
- فريد ينسب لمفوضي المراقبة عدم قيامهم بواجباتهم في مراقبة سير اعمال الشركة وفقاً للاصول خاصة انهم لم يشيروا في تقاريرهم السنوية الى عدم تسليم الاسهم المشتراة الى الشركة ولم يدخلوا هذه الاسهم ولا قيمة انصبه الارباح في اصول الشركة.
- ان دور مفوضي المراقبة هو القيام بمراقبة دائمة لسير اعمال الشركة ويحق لهم الاطلاع على جميع الصكوك والاوراق الحسابية وان يوجبوا اعضاء مجلس الادارة اعطاءهم جميع المعلومات.
- وعليه، ان التقارير السنوية التي قدموها الى الجمعية العمومية ناقصة ولا تعكس الوضع المالي الصحيح للشركة ولا الاداء المالي لرئيس مجلس الادارة.
- وان مفوضي المراقبة مسؤولين بصفة فردية واما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة.
- في القضية المعروضة، ان مفوضي المراقبة مسؤولون عن اهمالهم في التقصي عن وضع الشركة المالي الصحيح وعن اهمالهم في طلب الاستحصال على جميع الصكوك والدفاتر الحسابية.
- ٤- هل للمساهمين صفة للإدعاء بوجههم؟ وفي حال الإيجاب، على أي أساس؟
- لا يمكن توجيه الادعاء بوجه المساهمين في الشركة جميعهم الذين يؤلفون الجمعية العمومية لان لا شخصية معنوية لهذه الجمعية.

يمكن لفريد مداعتهم بصورة شخصية ومباشرة بصفقتهم مساهمين اخطأوا عندما صادقوا على اعمال مجلس الادارة ورئيسه وعلى التقرير السنوي لمفوضي المراقبة واعطوا رئيس مجلس الادارة براءة ذمة.

٥- هل يمكن الإدعاء بوجه الجمعية ؟

برر كل أجوبتك.

المجموعة الثانية: أولاً

١. احتساب الربح الضريبي والضريبة المتوجبة على وليد في حال إعتد التكلفة على أساس الربح الحقيقي.

أرباح:	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	–	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠	=	٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الضريبة المتوجبة:	أرباح		٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.		
	تنزيل عائلي		١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.		
	الربح الخاضع للضريبة		٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.		
	الضريبة المتوجبة		٧,٥٧٠,٠٠٠ ل.ل.		

٢. احتساب الربح الضريبي والضريبة المتوجبة على وليد في حال إعتد التكلفة على أساس الربح المقطوع.

أرباح:	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	* ٣٠%	=	٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
الضريبة المتوجبة:	أرباح		٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	
	تنزيل عائلي		١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	
	الربح الخاضع للضريبة		٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	
	الضريبة المتوجبة		٤,٥٣٠,٠٠٠ ل.ل.	

المجموعة الثانية: ثانياً

١. حدّد نوع الضريبة التي يخضع لها ربح التفرغ عن المبنى ؟ والمهلة القانونية للتصريح عنه.

ان الارباح الناتجة عن بيع العقار تخضع للضريبة على الدخل بمعدل ١٥% (المادة ٤٥)، ربح التحسين الناتج عن التفرغ عن الاصول الثابتة).

٢. احتسب الضريبة المتوجبة على الشركة عن هذا الربح.

يصرح عنها ضمن التصريح السنوي عن ارباح سنة ٢٠١٨

طريقة تحديد اربح الرأسمالي والضريبة المتوجبة:

كافة التملك ٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

قيمة الاستهلاك ٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠ * ٤% * ١٨٦/١٢ (أو ١٥,٥ سنة) = ٥٨٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

قيمة العقار بعد الاستهلاك: ٣٦١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

قيمة التفرغ: ٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ربح التفرغ: ٤٨٩,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

الضريبة بمعدل ١٥%: ٧٣,٣٥٠,٠٠٠ ل.ل.

المجموعة الثالثة:

- ١- تحدث عن عقد التفرغ الجاري على المؤسسة التجارية، الأحكام التي يخضع لها، أصول تسجيل العقد والموجبات المترتبة عليه.
 - يتناول عقد التفرغ وفقاً لارادة المتعاقدين كافة عناصر المؤسسة التجارية او بعض هذه العناصر. وفي حال عدم تعيين العناصر المباعة فان البيع لا يشمل سوى الشعار والاسم وحق الايجار والموقع والزبائن.
 - واذا لم يعين في عقد التفرغ عدم انشاء تجارة من شأنها مزاحمة المؤسسة التجارية، فان البائع يعود له ممارسة التجارة الاقدر ما يكون لانشاء المؤسسة الجديدة من اثر ظاهر في تحويل الزبائن عن المؤسسة المباعة.
 - يجب ان تقيد في السجل التجاري باسم المتفرغ والمتفرغ له التفرغ عن المؤسسة التجارية وينشر خلاصة عنه في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية تصدر في منطقة وجود المؤسسة ويتم النشر بواسطة رئيس القلم وعلى نفقة المشتري خلال ١٥ يوم من تاريخ التفرغ.
 - ويجب ان يرفق بعقد التفرغ الاشارة الى مقدار اعمال المؤسسة وارباحها في السنوات الثلاث الاخيرة والتفرغ يضمن حكماً صحة هذا البيان.

- ٢- تحدث عن صلاحية الإدارة في تعديل قيمة العمليات وإخضاع المؤسسة للضريبة على القيمة المضافة.

يحق للإدارة الضريبية تعديل قيمة العمليات وشروطها التي تتم بين اشخاص مترابطين على اساس قيمة وشروط حصلت في عمليات مشابهة بين اشخاص مستقلين وضمن شروط تنافسية كاملة.

ويعتبر اشخاص مترابطين عندما يكون ل احد الاشخاص سلطة التوجيه والاشراف على الاخر أي عندما يتمتع بسلطة ادارية على الاخر من شأنها تقرير مسار عمله من النواحي المالية والاقتصادية والتنظيمية مما يعطي الادارة الحق بتعديل العمليات واخضاعه الزامياً للضريبة على القيمة المضافة.

- ٣- على من تقع المسؤولية بتسديد الضرائب المتوجبة والغرامات على السيد فادي ام السيد عبدالله في هذه الحالة يعتبر البائع والشاري مسؤولين بالتضامن عن تأدية الضرائب المترتبة على المؤسسة عن اعمال السنة التي تم التفرغ خلالها والتي لو تسقط بمرور الزمن ولا يشمل التضامن التكاليف التي تفرض على المؤسسة بعد انقضاء سنة على تاريخ ابلاغ الادارة الضريبية عن عملية البيع، وفي الحالة موضوع البحث لم يتم اعلام الادارة الضريبية بعقد التفرغ الحاصل.

- ٤- عدد الإجراءات التي يمكن للسيد فادي اللجوء إليها بوجه الإدارة .

ان الاجراءات التي يمكن للسيد فادي اللجوء اليها هي:

١. ابداء الملاحظات على التكاليف الضريبي
٢. تقديم الاعتراض امام الادارة الضريبية
٣. حق الطعن بقرارات الادارة الضريبية
٤. الاستئناف امام مجاس شورى الدولة

٥- هل يعتبر التفرغ عن المؤسسة خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة.

لا تتوجب الضريبة على القيمة المضافة على التفرغ عن عناصر المؤسسة الأساسية شرط ان يمكن المتفرغ المتفرغ له ان يتابع نشاط المتفرغ سواء تم بعوض او بدون عوض اذا كان كل من المتفرغ والمتفرغ له خاضعين للضريبة.

٦- ما هي موجبات الخاضع للضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للفواتير والمستندات المحاسبية والتصاريح الواجب تقديمها للإدارات الضريبية المختلفة.

يتوجب على كل خاضع للضريبة على القيمة المضافة حفظ الدفاتر والفواتير بناء للمادة ٣٧ و ٣٨ من قانون رقم ٣٧٩ الصادر في ١٤ كانون الأول سنة ٢٠٠١ الضريبة على القيمة المضافة:

الفواتير والمستندات المحاسبية:

(المادة ٣٧ - حفظ الدفاتر والفواتير والمستندات المحاسبية)

على الخاضع للضريبة أن يحفظ الدفاتر والفواتير وغيرها من المستندات المحاسبية لمدة أربع سنوات إعتباراً من تاريخ إنتهاء السنة الميلادية التي نشأت خلالها الضريبة.

المادة ٣٨ - اصدار الفواتير

يتوجب على كل خاضع للضريبة ان يصدر فاتورة أو أي مستند آخر يقوم مقامها وذلك عند تسليمه الأموال او تقديمه الخدمات لأي شخص آخر .

يجب ان تتضمن الفاتورة على الأقل ما يلي:

- اسم وعنوان ورقم تسجيل موزد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية.
- اسم وعنوان الشخص الصادرة الفاتورة لمصلحته.
- موضوع تسليم المال أو تقديم الخدمة.
- رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها.
- المبلغ المتوجب عن تسليم الأموال او تقديم الخدمات.
- مقدار الضريبة المتوجبة مع معدل الضريبة الذي جرى تطبيقه.

التصاريح الواجب تقديمها:

- التصاريح الواجب تقديمها بناءً للمرسوم اشتراعي رقم ١٤٤ قانون ضريبة الدخل / الباب الاول المادة ١٣ حول التصريح

بنتائج الاعمال والدفع المسبق والارياح / الباب الثاني المادة ٥٢ التصريح عن الرواتب والاجور فصلياً وسنوياً / الباب

الثالث في الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة

- الضريبة على القيمة المضافة: بناءً للفقرات ١، ٢، ٣، ٤ من المادة ٣٥ من قانون رقم ٣٧٩ الصادر في ١٤ كانون الأول

سنة ٢٠٠١ الضريبة على القيمة المضافة

المادة ٣٥ - موجبات التصريح

على كل خاضع للضريبة أن يقدم:

١- طلب تسجيل لدى إدارة الضريبة على القيمة المضافة في مهلة شهرين ابتداءً من آخر يوم من الفصل الذي تكون قد توفرت خلاله شروط الخضوع للضريبة.

٢- طلب إلغاء التسجيل:

أ- في مهلة شهرين من تاريخ إنتهاء السنة الميلادية التي تلي السنة التي إنتهت خلالها شروط الخضوع للضريبة.

ب- في مهلة شهرين من تاريخ التوقف عن العمل.

٣- إعلماً للإدارة الضريبية بأي تغيير في نوع نشاطه أو عنوانه أو شهرته أو شخصيته القانونية، أو أي معلومة أخرى واردة في طلب التسجيل، وذلك في مهلة شهرين

من تاريخ حصول التغيير .

٤- تصريحاً دورياً في مهلة عشرين يوماً من إنتهاء فترة إحتساب الضريبة كما هي محددة في المادة ٢٦ من هذا القانون يتضمن، عند الإقتضاء، مقدار الضريبة المطلوب حسمها.
تقدم الطلبات والتصاريح الى الوحدة الضريبية المختصة وعلى نماذج ورقية و/أو إلكترونية موضوعة لهذه الغاية.